فاسدة ويجوز كون كل من المودع والوكيل ديع اعمى ولو كلان
في الاقباض والقبض فلو اودعه نحو صبي اي فالمودع ناقص
والوديع فيشمل الكامل والناقص وان اودع نحو
صبي هذا صورة واحدة وهي ان المودع كامل والمودع
ناقص وبقي صورة رابعة وهي ان يكون كل منهما كاملا فلا ضمان
الا بالتقصير وعدم الاصادق بثلاث صور
اللفظ والفعل والسكوت ولكن السكوت غير مراد فلا يكفي
اللفظ من احدهما اي والفعل ومن الاخر كذلك اي
لفظا او فعلا اصالة الخ ويبني على ذلك انه يقبل قوله
في الرد واذا فعل فعلا تعدى بالارتفعت ووجب الرد فورا
بخلاف الرهن فيهما اي فلا يقبل قوله في الرد واذا تعدى
فيه لم يرتفع الرهن وان كان ضامنا يستحب قبولها
اي اخذها انما فسر بذلك نظرا لكون الضمير راجعا للوديعة
بمعنى العين ويصح ان يكون الضمير راجعا للوديعة بمعنى العقد
ويكون المراد بالقبول عدم الرد ويكون في الكلام استخدام
يستحب الخ قيده الشارح بقيود ثلاثة وهي قوله بان
قدر ووثق ولم يتعين عليه واخذ الشارح محترزاتها على
اللف والنشر المشوش والا فلا يحرم وتكون مباحة
واحكام الوديعة ثلاثة المراد بالاحكام الاحوال
والصفات والا فالمذكور ليس حكما شرعيا او يراد بالاحكام
الاحكام اللغوية وهي النسب التامة كثبوت الامانة وثبوت
قبول قوله في الرد وثبوت جواز الرد لكل من المودع والوديع
وقد اشار الى الاول بقوله الخ ظاهره ان هذه الجملة
هنا غير ما تقدم في المتن ونقل الشيخ ... له نسخة كذلك
وان كانت مكررة الا ان يقال ان كلام الشارح يحتاج الى التقدير

اي

اي اشار بقوله المار والوديعة امانة الخ بعوارض الخ اي
ضمان يد اي في غير مثال الشارح وكذا مسئلة الرفادع العنوق
اه ما هما فيهما من قبيل ضمان الجناية وما عداهما من قبيل ضمان
اليد والفرق بين الضمانين انه في ضمان اليد يضمن بما تعدى
به وبغيره وفي ضمان الجناية لا يضمن الا بما تعدى به وفي كل
منهما فرق بينهما التقصير وعدمه وانما يعرف بما تقدم
بعوارض اي عشرة ذكر الشارح سبعة خمسة دخل عليها كان
واثنين ذكرهما في قوله او دل عليهما من يصادر المالك او دل
عليها سارق او ذكر اثنين في المتن في قوله وعليه ان يحفظها
الخ وقوله واذا طولب بها الخ والوديعة امانة اي اذا
كان كل منهما مطلق التصرف ولم يكن وليا ولا وكيلا والا ضمن
الوديع مطلقا اي سواء قصر ام لا كان ينقلها من محلة
الخ اي وعين له المالك الحرز وعليه يحمل قول الشارح بادي
ولو كان الثاني حرز مثلها اما اذا لم يعين له المالك الحرز
وكان الثاني حرز مثلها فانه لا يضمن وعليه يحمل قول الاجهوري
ما لم يكن الثاني حرزا لها وان نهاه الخ الواو للحال
غيره اي ولو زوجته او ولده او عبده وله استعانة
الخ تقييد لما قبله ولا بد من كون المستعان به امينا او مراقبة
له الاعلام بها اي اعلام اهله بها وامرهم بردها فيكون
عطف تفسير او ان المراد بالاعلام الامر بردها فيكون عطف
تفسير بحيث لا يشهد اي في غير القاضي وامينه والمالك
لمن ذكر اي الاربعة كما ذكر اي على الترتيب وقد
علمها اي علم انها ثياب صوف وعلم احتياجها كذلك اي ومكنه
من ذلك بان اعطاه المفتاح لا ان نهاه الخ اي وكان
مالكا لا وليا ولا وكيلا والا ضمن الوديع وقول المودع

Copyright © King Saud University